الثاني بالباب الشرط لان جعل ما هو ابعد من الباب منه اظهر وقيل لانه
ارجح بسلامته من الحذف قوله بالابتداء يحتمل امرين الابتداء الذي
هو العامل في المبتدأ والخبر وح لا يتعين بذكره كونه مبتدأ والثاني
مصدر المبتدأ الذي بمعنى كونه مبتدأ وفيه رد لجعل رافعه فعلا
مجهولا مقدرا الا انه ارتكاب ما لا حاجة اليه واشعار بجهة كون
الرفع مختارا وهو الاستغناء من تكلف تقدير العامل قوله
لان تجرده عن العوامل اللفظية لا بد له من قيد آخر وهو الاسناد
ليعرفه الداعي لتعريف الابتداء وفيه ان تجرده يوجب رفعه بالابتداء
فكيف يصح قوله تصحح الا ان يقال المراد صحة تجرده تصحح فتدبر قوله
اي قرينة ترجيح خلاف الرفع وهي ما زاد على مصحح النصب
الذي لا محالة موجود لا ما حصل منه الترجيح لان في صورة
استواء الامرين ليس قرينة ترجيح خلاف الرفع بالفعل
بل ما زاد على المصحح وايضا لو اريد عدم ما يرجح النصب بالفعل
لاستغنى عن قوله او عند وجود اقوى منها لان في صورة وجود اقوى
يتحقق عدم قرينة ترجيح خلاف الرفع وقيل لو جعل ضمير خلافه
الى اختيار الرفع لم يحتج الى تقييد القرينة بالمرجحة لكن ينبغي
ان يعلم ان المراد مقتضى الاختيار في الجملة لا موجب الاختيار
في التركيب والا لاستغنى عن قوله او عند وجود اقوى منها
بل لم يكن له معنى لانه لا يمكن وجود اقوى من قرينة توجب

اختيار الرفع

اختيار الرفع في التركيب فافهم وانما حمل قرينة خلاف الرفع
على قرينة الترجيح دون التصحيح اما لما ذكر ان قرينة التصحيح
لا محالة موجودة واما لان قرينة عدم صحة النصب لا تجامع
قرينة اختيار الرفع لان الرفع ح واجب قوله لان قرينتي الصحة
انه متعلق بيختار لا بتغير قرينة خلاف الرفع بقرينة ترجيح
خلاف الرفع كما توهم قوله بسلامته عن الحذف قيل يعارضه
لكون الخبر جملة على تقدير الرفع ورد بان السلامة عن الحذف
ارجح لكن ح يكون زيد ضربته مما اختير فيه الرفع لوجود
قرينة اقوى من قرينة خلاف الرفع لا لعدم القرينة المرجحة
للنصب والمشهور خلافه بل يلزم ان لا يوجد ما يختار فيه
الرفع لعدم قرينة خلافه قوله كاما الاخص الاوضح او عند وجود
اما مع غير الطلب واذا للمفاجاة فان الاقوى الذي يوجد
مع قرينة النصب ليس اما هذه واذا هذه قوله مع غير الطلب
لم يقل مع الخبر لان المتبادر من الخبر في عرفهم خبر المبتدأ قوله
فان الرفع يقتضي وقوع الطلب خبرا وهو لا يجوز اه قيل
اولانه يلزم كون الجملة الانشائية اسمية وهو قليل قلت
اذا كان وقوع الطلب خبرا ثابتا قيل لا يكون الجملة الاسمية
انشائية قوله فالمراد بلزوم الاسمية غلبته وقوعها بعدها
وقيل اللزوم في غير باب الاضمار على شريطة التفسير قوله

Copyright © King Saud University